معلومات البحث

تاريخ الاستلام: 2021/05/06
تاريخ القبول:2021/06/13

Printed ISSN: 2352-989X
Online ISSN: 2602-6856

التنظيم القانوني للمدارس الخاصة بالجزائر وأثره على جودة الأداء

Legal regulation and its implications for the quality of the performance of private schools in Algeria

خالد تلعيش[1*] ، رشيد جلود[2]

[1] جامعة الجلفة (الجزائر) ، k.telaiche@univ-djelfa.dz

[2] جامعة الجلفة (الجزائر) ، rachiddj01@gmail.com

الملخص:

يمثل التعليم الخاص ظاهرة تعليمية على جانب كبير من الأهمية في نظامنا التعليمي من حيث، وضعه ومكانته والدور الذي يقوم به من خلال تشكيل النظام التعليمي. بشكل عام، التعليم الخاص هو الذي يتم توفيره في المؤسسات التي تمول من القطاع الخاص إلى حد كبير، وتتلقى معظم دخلها من الرسوم الدراسية، وعادة ما يدفعها الآباء. في بعض الحالات، تتلقى المدارس الخاصة أيضًا بعض التمويل من التبرعات والمنح، إن قانون التعليم الخاص، هو من القوانين الوضعية المطبقة في العديد من الدول العربية، وهو ناتج عن فكره الخصخصة التي تنتهجها بعض الدول العربية.

✓ **الكلمات المفتاحية: التعليم ،التمدرس،القطاع الخاص،الجزائر**

ABSTRACT

Private education represents an educational phenomenon of great importance in our educational system in terms of its status, position and the role it plays through the formation of the educational system. Generally speaking, private education is one that is provided in institutions that are largely privately funded, receive most of their income from tuition fees, and are usually paid by parents. In some cases, private schools also receive some funding from donations and grants. The private education law is one of the positive laws applied in many Arab countries, school

Keywords: Education.schooling. the private sector.the public sector

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

لقد تزايد الاهتمام عالميا منذ الثمانينات لجودة التربية عامة، ويتزايد هذا الاهتمام يوما بعد يوم بحيث تواجه النظم التعليمية حتى الآن تحديا كبيرا يتمثل في مستوى جودة التعليم الذي تقدمه المؤسسات التعليمية، ولذا فإن التحديات العالمية والتكنولوجية والاقتصادية والمطلب الاجتماعي لتعليم عالي الجودة، والضغوط من أجل التنمية، كل هذه الأمور شجعت الحكومات على أن تستجيب لهذا المطلب. وأصبح الارتفاع بمستوى جودة التعليم هدفا أساسيا لتحسين السياسات التعليمية لأن التحدي الكبير للعملية التعليمية في الوقت الراهن ليس فقط تعليم لكل مواطن بل التأكيد على أن اتعليم يجب أن يقدم بجودة عالية، وبقدر أهمية التعليم بقدر التحديات والمتغيرات التي تواجهه من الأزمات المختلفة التي تؤثر بشكل قوي على كفاية وجودة التعليم، وهو ما انعكس على مخرجات التعليم. وبناءا على ما سبق ونظرا لندرة الدراسات الوطنية التي حاولت إيجاد بدائل تسهم في حل مناسب للتحديات المتنامية لمستقبل التعليم وهذا ما تطمح له هذه الورقة البحثية كمحاولة لتقديم تصور مقترح للمؤسسة الخاصة ذات النفع العام والمتمثلة في المدرسة الخاصة.

١. توطئة حول التعليم الخاص:

تستهدف هذه الورقة البحثية تقديم تصور مقترح لمؤسسة خاصة ذات النفع العام والمتمثلة في المدرسة الخاصة في ضوء المنحى المنظومي ومعايير الجودة الشاملة، قادرة على مواكبة تطورات العصر وتبني التوجهات العالمية في إيجاد بدائل تسهم في حل أمثل للتحديات المتنامية لمستقبل التعليم في ظل نظام تعليمي يتسم بالمرونة والقدرة على التكيف. حيث تتزايد أهمية الدور الذي تقوم به المدارس الخاصة وتتزايد أعداد الملتحقين بها مع كل عام دراسي. من خلال هذه الورقة نحاول توضيح أهمية الموضوع انطلاقا من الدور الحيوي لقطاع التربية والتعليم من خلال إعطاء تصور مقترح هدفه عموما التوجيه الأمثل للموارد المتاحة مع التعرف على مدى قدرة التشريعات التربوية على ضبط نشاط مؤسسات التعليم الخاص بحيث تبقى أهدافها وخططها الاستراتيجية ضمن أهداف المنظومة التربوية.

٢. الإطار المنهجي للورقة البحثية:

حيث تم استخدام منهج تحليل مضمون المواد القانونية وذلك من خلال التعامل مع دفتر الشروط والنصوص القانونية لإنشاء المدارس الخاصة ورخص فتحها، لفهم المضامين وتحديد الأبعاد فمنهج تحليل المادة القانونية يمر بالمراحل التالية:

أ- موقع النص القانوني المعروض والظروف المحيطة به، وهي كالآتي:

- موقع النص والظروف المحيطة به زمانا ومكانا، وبمختلف حيثياتها السياسية والاجتماعية وغيرها.
- تحديد الفحوى والموضوع والأفكار العامة التي جاء بها النص القانوني.
- الإشكالية القانونية: بعد ذلك يتم الكشف عن مواطن الضعف في المادة القانونية أو بعض الثغرات التي لم يتعرض لها المشرع إلى غير ذلك من الإشكاليات[1].

وتجسدت أهمية هذا المنهج على تحديد التصور المقترح للمؤسسة ذات النفع العام من خلال قانون المدارس الخاصة، وكذا لمختلف مواد دفتر الشروط، كما مكنني أيضا من الوقوف على بعض أوجه القصور فيهما، خاصة فيما تعلق بأنظمة الرقابة والتفتيش.

٣. تعريف المدرسة الخاصة:

تشمل جميع المؤسسات التربوية الأهلية والخاصة التي تتميز باستقلالها الإداري والمالي ويضاف إلى ذلك أن هذه المدارس تحظى باستقلال نسبي كبير فيما يتعلق بسياستها التربوية وبرامجها التعليمية، وتكون هذه المدارس تابعة لهيئات أهلية وجمعيات خيرية أو أفراد من القطاع الخاص يتولون الإنفاق عليها من أموالهم أو من الأقساط المدرسية وإدارتها والإشراف عليها[٢].

هي كذلك المدارس التي لا تتلقى مساعدات مالية، ولا تخصص لها أموال في ميزانية الدولة وهذه المدارس عادة يتولى أمرها أفراد أو شركات أو مؤسسات القطاع في المجتمع، كما تعتبر المؤسسات التعليمية الخاصة كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية[٣].

التعليم الخاص هو نظام تعليمي مستقل عن القطاع العمومي وهو غير مجاني بصورة خاصة في المجتمعات الرأسمالية وتختلف درجة استقلالية هذا النوع من التعليم من دولة إلى دولة وهذا حسب السياسة التربوية للمجتمع، بحيث نجد هناك من يشرف على هذا النوع من التعليم لرقابة الدولة بصفة عامة ومراقبة من طرف وزارة التربية والتعليم من حيث قانونية هذه المدارس وخضوعها للشروط المطلوبة[٤].

المؤسسة الخاصة ذات النفع العام هي منشأة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام. ويكون للمؤسسة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.

تنشأ المؤسسة بوثيقة تأسيس من المؤسس، ويكون لها نظام أساسي.

٤. الحاجة إلى التعليم الخاص وظروف تأسيس المدرسة الخاصة بالجزائر:

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال وضعية خطيرة في مجال التربية متمثلة في نسبة أمية كبيرة، نسبة ضعيفة كذلك للمتمدرسين مقارنة بحاجيات وطموحات المجتمع، نظام تربوي أجنبي في محتواه وتنظيمه وفي مهامه ،ومحدود في طاقاته إضافة إلى هذا ضعف التأطير التقني والإداري على المستوى الوطني ،مع بروز النقائص الموجودة بين هذه الأنظمة ،كان من بين الأحداث البارزة في الفترة بين ١٩٩٢_٢٠٠٠ تأسيس المجلس الأعلى للتربية وهذا اثر المرسوم ٩٦_١٠١ المؤرخ في ١١مارس١٩٩٦ والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للتربية ،ومن المهام المسندة إليه والتي أيدها رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه بمناسبة تنصيبه يوم ٢٦نوفمبر ١٩٩٦، والذي جاء فيه على الخصوص. (إن مجلسكم مدعو للقيام بتقييم نقدي عقلاني وموضوعي للمنظومة التربوية ،تقييم مبني على ضوابط علمية وبيداغوجية ومنسجم مع متطلبات أفاقنا الوطنية، تقييم توافقي متكيف مع حقائقنا الوطنية. وإن مجلسكم مدعو بالأخص إلى وضع منهج يستجيب للطابع الاستعجالي لإصلاح المدرسة الجزائرية مثلما هو مدعو بالأخص إلى وضع منهج متدرج في الزمن، كفيل بأن يرتقي

بتصوراتكم ونتائجها إلى مستوى سياسة وطنية للتربية). وبهذا انعقدت الندوة الوطنية حول المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي للتعليم في جوان ١٩٩٨، وتمثلت أهداف الندوة في[٥]:

– تنظيم حوار وطني حول المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الأساسي وتوسيع التشاور حول قضايا التربية والتكوين

– مساهمة المتعاملين الاقتصاديين وتحديد سبل وأشكال الدعم لتطوير التعليم والتكوين المهنيين

– فتح المجال أمام الأشخاص المعنويين والطبيعيين لإنشاء مؤسسات خاصة وفقا للأحكام الشرعية المعمول بها.

ومع بداية سنة ٢٠٠٨ صدر القانون التوجيهي للتربية والتعليم تبعه المخطط الخماسي لرئيس الجمهورية نحو التأكيد على أهمية التنسيق المشترك بين مختلف الوزارات لوضع استراتيجيات تحقق عدة أهداف على رأسها:

– التوسع في منح الرخصة لفتح المدارس الخاصة ،وقد قفز عدد المدارس الخاصة من ٩٩مدرسة سنة ٢٠٠٥الى ١٤٣ سنة ٢٠١٠ ،بعد الغلق النهائي لـ١٢ مدرسة خاصة تبث أنها قامت بخرق التشريعات القانونية المنظمة لها كالتدريس باللغة الفرنسية وعدم احترام البرامج الوطنية في التدريس وكلفت لجنة ولائية في كل ولايات الوطن ،تضم ممثلين عن مديرية التربية ووزارة الصحة وإدارة الحماية المدنية لدراسة طلبات إنشاء المدارس الخاصة، ومنح مديريات التربية بالولايات صلاحية إصدار ترخيص الفتح ومنه داء تأسيس المدرسة الخاصة عبر مجموعة من القرارات والأوامر الرئاسية لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٠٤_٩٠مؤرخ في ٠٣صفر١٤٢٥الموافق ل٢٤مارس سنة ٢٠٠٤يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة فتحها ومراقبتها.

إن رئيس الحكومة بناءا على تقرير وزير التربية الوطنية يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم وفتحها ومراقبتها، والتي تدعى في صلب النص. المؤسسات الخاصة ....

٥. التشريعات القانونية الخاصة بالتعليم الخاص:

شرعت وزارة التربية الوطنية منذ سنة ٢٠٠٣ في تطبيق هذا الإصلاح حيث أحدثت جملة من التغييرات منها:

فتح المجال أمام الخواص لإنشاء مدارس خاصة للتعليم ثم داء المرسوم التنفيذي ٠٥_٤٣المؤرخ في ٠٦شوال ١٤٢٦الموافق ل ٠٨نوفمبر ٢٠٠٥ والمتضمن دفتر شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وهذا بعد أن الغي الأمر ٠٥_٠٧ دفتر الشروط الذي كان ساري المفعول قبله ،كل هذه القوانين شكلت رقابة مباشرة وغير مباشرة على المدارس الخاصة، فسمح القانون لكل شخص طبيعي أو شخص معنوي مؤهل يخضع للقانون او للقانون الخاص فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية ،على أن تعلن عند تأسيسها و سنويا عن موارد ومبالغ تمويلها بما في ذلك الهبات والوصايا إلى الوزير المكلف بالتربية[٦].

قانون رقم ٠٨–٠٤:

– يجب أن يتمتع مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم بالجنسية الجزائرية

– تلزم المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية.

– يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتزم المؤسسات إضافته علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية إلى ترخيص مسبق من وزير التربية الوطنية.

– يجب أن تكون شروط توظيف مدير المؤسسة الخاصة بالتربية والتعليم ومستخدمي التربية والتعليم العاملين بها مطابقة على الأقل للشروط المطلوبة

– يتوج تمدرس التلاميذ في المؤسسات الخاصة بالتربية والتعليم بالامتحانات التي ينظمها القطاع العام بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المتمدرسين في المؤسسات التعليمية العمومية.

– يمكن نقل التلاميذ من مؤسسة خاصة إلى عمومية والعكس.

– يمارس وزير التربية الوطنية الرقابة البيداغوجية والإدارية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بنفس الكيفية التي يمارسها على المؤسسات العمومية.

– يتعرض مسؤولوا المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المخالفون للأحكام إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

– يتعين على مؤسسة التعليم الخاصة تطبيق البرامج الرسمية المدرسة في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

–٦. دفتر الشروط لإنشاء مؤسسة خاصة:

الالتزامات الإدارية:

– يقدم طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتربية والتعليم من طرف المؤسس أو المسؤول الذي له كل الصلاحيات لتمثيل الشخص المعنوي.

– يحتوي الملف التقني على دفتر الشروط هذا، الموافق عليه قانونيا والموقع من المؤسس، أو عند الاقتضاء، المسؤول الذي له كل الصلاحيات لتمثيل الشخص المعنوي. ويكون مرفوقا بمجموعة من الوثائق محددة في دفتر الشروط.

– بالنسبة للتمدرس يجب أن يكون شرط التمدرس والنظافة والأمن في مؤسسات التربية الخاصة مماثلة على الأقل للشروط المعمول بها في المؤسسات العمومية.

– أما بالنسبة للمراقبة وتتويج الدراسة تخضع مؤسسة التربية والتعليم الخاصة إلى المراقبة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها موظفو التفتيش التابع لوزارة التربية والتعليم. مع إلزامية تحضير تلاميذها للمشاركة في الامتحانات الرسمية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية.

– أما فيما يخص الأحكام المالية يتعين على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، عند إنشائها، وفي كل سنة التصريح بمصادر تمويلها ومبالغها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بما في ذلك الهبات والوصايا[٧].

– وبالنسبة للعقوبات يترتب على كل مخالفة للأحكام سحب رخصة إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة وغلقها فورا.

– يعاقب بالحبس من ٠٦ أشهر إلى ١٢شهرا وبغرامة مالية من مئة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل شخص استمر في ممارسة نشاط التعليم الخاص بعد سحب رخصة الإنشاء.

–٧. ثغرات قانونية وقصور في أنظمة الرقابة لمدارس التربية والتعليم الخاصة:

بعد عرض الضوابط والإجراءات التنظيمية التي تناولناها حول المدرسة الخاصة لا يمكن تجاهل غياب ضوابط ومعايير دقيقة في بعض الجوانب ووجود بعض الثغرات التي لم يتعرض إليها المشرع نوجزها في النقاط التالية:

– عدم وجود ضوابط قانونية محددة لمعايير اختيار الطاقم التربوي علاوة على المؤهل العلمي إذ اشترط المشرع في الأساتذة الذي يباشرون العملية التربوية داخل المدارس الخاصة حصولهم على شهادة من الدراسات العليا إضافة إلى مختلف الشروط الأخرى التي تشترط في المدارس العمومية، وهذا في المادة ٢١، من الفصل الثالث المتعلق بمراقبة المؤسسة ،من المرسوم التنفيذي رقم ٠٥_٤٣٢ المؤرخ في ٦شوال ١٤٢٦ الموافق لـ:_نوفمبر٢٠٠٥ والمتضمن دفتر شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، والتي نصت على الأتي: تحدد شروط ممارسة مستخدمي التعليم في المؤسسة الخاصة في دفتر الشروط الذي يجب أن يوضح على الخصوص الشروط المتعلقة بالشهادات والمؤهلات البيداغوجية التي يجب أن تكون مماثلة على الأقل للشروط المطلوبة في مؤسسات التعليم العمومية.

إلا أن المعايير الأخرى غير مطروحة في أنظمة التفتيش خلال سيرورة العملية التربوية.والتي يمكن الكشف عنها من خلال إدراجها في نظم المرافقة البيداغوجية.آو من خلال فتح قنوات اتصال مباشرة للأولياء مع الهيئات المعنية[٨] .

هذا مع الإشارة إلى أن القصور قد تم تداركه في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم ٠٨_٠٤الصادر في ٢٣جانفي ٢٠٠٨ والذي تنص المادة ١٦ منه على منع استغلال المدارس لآي أغراض حزبية آو سياسية، إلا أن هذه المادة بحاجة إلى وضع آليات الكشف تلك التجاوزات في حال حدوثها وما يترتب عنها من عقوبات.

_ عدم وجود ما يجبر المؤسسات الخاصة على الكشف عن أهدافها الإستراتيجية عند التأسيس، وكأن ليس لمنشيء هذه المدارس من هدف سوى الربح المادي. حيث أن الرقابة في معظمها تتوجه إلى الجانب الشكلي من الممارسة التربوية، أو إلى الجانب المادي منها أي التصريح بمصادر التمويل المختلفة[٩].

. مسؤولية المدارس وفق الأطر القانونية الدولية

تساعد اللوائح الحكومية في مراقبة جودة المدارس تختلف اللوائح الحكومية بشأن التعليم في جميع أنحاء العالم. على سبيل، تكاد جميع النُظم التعليمية التي جرى استعراضها لأغراض هذا التقرير(تقرير هيئة الأمم المتحدة) – والبالغ عددها ٧١ نظاماً – تنطوي على لوائح بشأن مؤهلات المعلمين، بينما أقل من ٤٠ % منها اشتمل على لوائح تخص الحد

الأقصى لنسبة التلاميذ إلى المعلمين. ويمكن للوائح أن تحمّل مزودي التعليم المسؤولية وأن تعرضهم للمساءلة ولكنها قد لا تكون فعالة من حيث الممارسة العملية. فهناك العديد من المدارس في البلدان الفقيرة التي لم تمتثل للوائح القائمة لأسباب خارجة عن إرادتها..

وتتولى عمليات التفتيش المدرسية تقليديا رصد الامتثال للوائح والنُظم، بفعالية تتراوح حسب مهارة المفتشين. وتبين بعض البحوث أن مديري المدارس الذين تعرضوا إلى ضغط قوي ومساءلة شديدة من قبل المفتشين عملوا على تحسين أداءهم[١٠].

. تفتقر العديد من المدارس الخاصة في البلدان الفقيرة إلى الانتظام والرقابة.

شهد العقد الأخير توسعاً ملحوظاً في المدارس الخاصة. ففي الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٥ ازداد عدد البلدان التي تشكل فيها نسبة الالتحاق بالمدارس الخاصة أكثر من ٢٠ % وهناك في بعض البلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي جنوب آسيا العديد من المدارس الخاصة التي تفتقر إلى الانتظام والانضباط، ولا سيّما المدارس ذات الرسوم المنخفضة التي يلتحق بها فقراء السكان، والتي تكاثرت بما يتجاوز قدرة الحكومة على ضبطها وإخضاعها للمعايير واللوائح المتبعة. ولاتزال بعض المدارس غير مسجلة تجنباً للضوابط الصارمة. ويتطلب تنظيم وضبط المدارس الخاصة لتحسين الإنصاف إجراءات متضافرة ومتسقة.

تتجلى إشكالية البيئات التنظيمية الضعيفة تجلياً واضحاً عندما تتوسع شبكة المؤسسات التعليمية الخاصة ذات الإمكانيات الضخمة توسعاً سريعاً. ومن ذلك شبكة أكاديميات بريدج (Bridge) الدولية التي تضم أكثر من ٥٠٠ مدرسة في ٥ بلدان. وقد كشفت عمليات التفتيش التي خضعت لها هذه المدارس في كينيا وأوغندا وجود مدرسين غير مؤهلين وبنية تحتية غير مناسبة ومناهج دراسية غير مرخص بها، وأيدت المحاكم خطوات الوزارات المعنية لأغلاق بعض من هذه المدارس[١١]

تركيز التفتيش على جودة التعليم أمر مستحسن ولكن صعب التنفيذ

بات التفتيش المدرسي، ولا سيّما في البلدان الغنية، يتحول أكثر فأكثر عن التركيز على الامتثال للمعايير التنظيمية نحو تقييم جودة التعليم والتعلم في المدارس. بيد أنه من الصعب القيام بهذه المهمة بصورة حسنة ومرضية. ذلك أن نُظم التفتيش في البلدان الفقيرة تعاني من قلة الموارد وضعف القدرات. وفي جنوب أفريقيا، قاوم مديرو المدارس إصلاح التفتيش لأسباب منها استحضار الذاكرة لعمليات التفتيش في فترة الفصل العنصري. وتتطلب عملية إصلاح التفتيش، في العديد من السياقات، الكثير من الوقت. فبحلول عام ٢٠١٥ ، كانت نسبة المفتشين الذين تلقوا التدريب في إطار عملية الإصلاح التي بدأت في عام ٢٠١٠ لا تتجاوز ٤٥ % فقط.

المنافسة التجارية في مجال التعليم يمكن أن تعمق الانقسام الاجتماعي

تمثل المنافسة إحدى الآليات المحتملة للمساءلة. وخلاصة الأمر هي أنه إذا كان بمقدور أولياء الأمور اختيار المدرسة المناسبة لأبنائهم، فإن هذا الأمر سيحمل المدارس على التنافس وبالتالي تحسين الأداء لجذب الطلاب.

ومن الشروط الأساسية الواجب توفرها لكي يتسنى لأولياء الأمور اختيار المدرسة المناسبة لأبنائهم ولكي يبدأ السوق بالعمل والتنافس، إتاحة المعلومات المدرسية للجمهور وجعلها مفهومة له. ويُلاحظ في العديد من نُظم التعليم في البلدان ذات الدخل المتوسط والعالي، أن نتائج الامتحانات المدرسية تُنشر على الملأ. أما في البلدان الفقيرة، فإنه ليس من السهل بالنسبة للمستخدمين المستهدفين الحصول على المعلومات وفهمها. ففي جمهورية تنزانيا المتحدة على سبيل المثال، من النادر ما يتم الحصول على بطاقات الأداء عن طريق الإنترنت، حيث تنخفض نسبة الانتفاع به. وفي كينيا، ٧٢ % من أولياء الأمور يجهلون كيفية استخدام المعلومات بشأن مهارات القرائية والحساب.

وقد اتخذت بعض البلدان ذات الدخل المتوسط والعالي خطوات استباقية لإنشاء سوق للمدارس. وشهدت السنوات الخمس والعشرون الماضية تنامي واتساع السياسات المتعلقة باختيار المدارس بنسبة تتجاوز الثلثين في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. غير أن الأدلة تشير إلى أن سياسات اختيار المدارس تفيد السكان الأكثر حظاً. وغالباً ما يستند اختيار أولياء الأمور للمدارس إلى عوامل متنوعة مثل التركيبة الديموغرافية، التي يمكن أن تؤدي إلى انخفاض نسبة التنوع وتعزيز الانقسامات الاجتماعية الاقتصادية. ففي فنلندا، كان اختيار المدارس تتولاه في المقام الأسر المتعلمة التي تفوق أطفالها أكاديمياً. وفي سانتياغو، في شيلي، اختار واحد فقط من أربعة أولياء أمور طلاب في الصف الأول المدرسة الأرفع أداء، بينما اقتصر اهتمام ما يُقارب ٧٠ % من أولياء الأمور على المدارس من زاوية الانتماء الديني.

ويمكن لبرامج القسائم التعليمية أن توازن الكفة في اختيار المدرسة، إلا أن نتائج تأثيرها على التعليم ملتبسة. فبرنامج كولومبيا الذي يستهدف الأحياء ذات الدخل المنخفض زاد من نسبة الالتحاق بالمدارس الخاصة ومن مستوى التحصيل التعليمي ومعدلات التخرج. غير أن تعميم القسائم والسماح للمدارس برفع رسومها أمر يمكن أن يؤدي إلى عدم المساواة في الالتحاق بالتعليم دون تحسين أداء الطالب. وقد ارتبط تعميم برنامج القسائم في السويد بتزايد التفرقة والعزل في التعليم المدرسي. وفي شيلي التي لديها نظام طبقي للغاية، شجع نظام القسائم على القبول الانتقائي للطلبة من ذوي التحصيل العالي أو من ذوي الدخل العالي. ولم تسفر الإصلاحات الرامية إلى تحسين الاستهداف في عام ٢٠٠٨ إلى نتيجة تذكر على مستوى تحسين الإنصاف والعدالة.

يمكن للمجتمعات المحلية أن تساعد في رسم السياسات والممارسات المدرسية ورصدها

يمكن للمساءلة الاجتماعية من جانب المجتمعات المحلية والجماعات أن تحسّن من استجابة المدارس وكفاءتها. ويركز الرصد المجتمعي في كثير من الأحيان على البنية التحتية وحضور الموظفين والميزنة، ولكن تأثير التدخلات المجتمعية لا يصبح فعالاً ومستداماً إلا إذا جرت هذه بشكل متكرر ومنهجي. في إثيوبيا، كان للشراكة المجتمعية مع الحكومة لجمع البيانات المدرسية وزيادة الحوار المجتمعي نتائج إيجابية. بيد أن الافتقار إلى الموارد يمكن أن يهدد استدامة هذه المشاريع.

وتشارك الأطراف المعنية داخل المجتمع المحلي في الإدارة المدرسية، التي ترى ضرورة انتقال سلطة ومسؤولية اتخاذ القرار للأطراف المحلية الفاعلة. وقد ساهمت الإدارة المدرسية النحلية بشكل ملموس في تحسين التحصيل التعليمي للطالب وحضوره المدرسي في بلدان منها إندونيسيا والمكسيك. غير أن عدم الرغبة في مشاطرة المسؤولية مع أفراد المجتمع المحلي عرقل بعض الجهود التي تبذلها الإدارات المدرسية المحلية كما هو الحال في هونغ كونغ بالصين. ويستبعد التمثيل المجتمعي

في بعض الأحيان المجموعات المهمشة. وعانت بعض لجان الإدارة المدرسية المحلية في نيبال من سطوة وهيمنة النخبة أو أرباب النفوذ[١٢]

مستقبل التعليم الخاص

واقع المؤسسات التعليمية العمومية في الجزائر أفقدها ثقة الأولياء والتلاميذ مما دفعهم الى البحث عن مابعد المدرسة العامة نحو المدارس الخاصة التي تتمتع بنظام تعليمي أفضل يهتم بتفوق الطالب في المناهج التي يدرسها، ا يزال التعليم الخاص في الجزائر في بداياته ولم يحقق الكثير في سبيل تخفيف الضغط عن المدرسة العمومية و ذلك بسبب الصعوبات التي يواجهها من أجل احتلال مكانة في المنظومة التربوية فهو يكافح حتى يتم تقبله من طرف مجتمع تعوّد على عمومية و مجانية التعليم منذ قرون. فنظام التربية و التعليم كان مبنيا على المجانية قبل الاحتلال الفرنسي في ١٨٣٠ إذ كان يتم تمويله من عائدات الأوقاف التي تديرها الزوايا المكونة لهذا النظام. و لم تمحي الحقبة الاستعمارية الفرنسية هذه العقلية فالمنظومة التربوية الفرنسية و إن لم تتح فرصة التعليم إلا لقلة قليلة من الجزائريين كانت تقوم أساسا على مدرسة عمومية شبه مجانية. و كرست الجزائر المستقلة مجانية التعليم منذ البداية لمحو أمية السواد الأعظم من الجزائريين الذين عانوا التجهيل إبان الاستعمار الفرنسي و لم يُشجع الخواص من أجل الاستثمار في التعليم إلا حديثا. و لا يزال هذا القطاع يمر بظروف عصيبة من أجل فرض نفسه في الساحة التعليمية الجزائرية.

فعلا، فلا يتمدرس اليوم ب ٢٦٠ مدرسة خاصة المعتمدة بالجزائر سوى ٦٠٠٠٠ تلميذ في كل الأطوار أي أن عددهم لا يصل حتى ١ بالمئة (٠.٦ بالمئة) من مجمل المتمدرسين البالغ عددهم هذا العام حوالي ٩ ملايين تلميذ. و هذا بسب نقص المستثمرين في التعليم و بالتالي نقص المدارس الخاصة من جهة و تردد الأولياء في تسجيل أبنائهم في المدارس الخاصة الموجودة من جهة أخرى. إذ تجدر الإشارة هنا إلى أن المدارس الخاصة الأولى التي فتحت في سنوات التسعينيات كانت تزاول نشاطها دون أطر قانونية و لم يُؤسس لها إلا سنة ٢٠٠٤ بصدور المرسوم المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٤ و الذي وضع دفترا للأعباء يحدد المواصفات الخاصة بإنشائها ومراقبة نشاطها. و تعد سنة ٢٠٠٥ أول سنة عادية للتعليم الخاص في الجزائر رغم أن ماحدث خلالها من اضطراب أثار حفيظة الكثير من الأولياء الميسورين الذين يبحثون عن ظروف أمثل لتمدرس أبنائهم و رسخ فكرة عدم قدرة الخواص على تسيير المؤسسات التعليمية[١٣].

وأكد رئيس الجمعية الوطنية للمدارس الخاصة،خضوع المدارس الخاصة لدفتر شروط وضع في ٢٠٠٤ بطريقة عشوائية لم يتم خلالها استشارة أصحابها، بسبب نشاط بعضها في تلك الفترة بطريقة غير شرعية لغياب القانون ينظم نشاطها منذ ١٩٩٩، مذكرا أنه دفتر وضع لتسيير هذا النوع من المدارس، من الجانب البيداغوجي، بإجبارية تطبيق مناهج وزارة التربية والتعليم، وهوما فتح المجال أمام الراغبين في فتح مدرسة خاصة، إذ يكفي امتلاكه لمقر، وتلبيته للشروط المنصوص عليها والتي من بينها توظيف مدير لا تقل خبرته عن ٥ سنوات في التعليم.

وأشار رئيس الجمعية الوطنية للمدارس الخاصة،أنّ نجاح المدارس الخاصة متعلق ومرتبط بنجاح المدرسة العمومية لأنهم كل متكامل، فلا يمكن اعتبار وجود المدارس الخاصة خصخصة للتعليم في الجزائر، لأنّ الدستور ينصّ على مجانية التعليم، لذلك يمكن حصر دورها في المساهمة بتحسين التعليم في الجزائر، بالإضافة إلى استحالة اعتبار التعليم الخاص بديلا للتعليم العمومي لأنّه شريك له في منظومة تربوية شاملة، ولا يمكن بما كان تخيل نجاح المدرسة الخاصة على حساب

المدرسة العمومية، خاصة وأنّ نسبة تلاميذها ضعيفة مقارنة بالمسجلين في المدارس العمومية حيث يصل عدد تلاميذ التعليم الخاص إلى ٣٠٠ ألف تلميذ من أصل ٩ ملايين متواجدون عبر مختلف المؤسسات التعليمية.[١٤]

في ذات السياق، أشار رئيس الجمعية الوطنية للمدارس الخاصة أنّ البرامج التعليمية الحالية ثقيلة وكثيفة من الضروري مراجعتها وإعادة النظر فيها بغية تحسين المضمون البيداغوجي والتحصيل المعرفي للبرامج الدراسية لمختلف الأطوار التعليمية، ويرى أنه السبب وراء مراجعة الوزارة الوصية لها من أجل خلق فرد صالح في المجتمع حتى وإن لم يتحصل على شهادات تعليمية عالية، لأن النجاح لا يعني بالضرورة المستوى التعليمي العالي للفرد، الأهم صناعة جيل واع ومسؤول في أيّ مكان أو تخصص يتواجد فيه.

إن تفضيل بعض الأولياء المدارس الخاصة راجع إلى عدة أسباب، من بينها بحث البعض منهم عن جودة التعليم، فيما يبحث البعض الآخر عن الخدمات التي تقدّمها المدارس الخاصة كنظام النصف داخلي، وهناك من الأولياء أيضا من يبحث عن مكان آمن يبقى فيه أبناؤهم طوال فترة دوامهم في العمل، بالإضافة إلى هؤلاء الأولياء الذين لدى أبنائهم صعوبات في التحصيل المعرفي في المؤسسات التعليمية العمومية، حيث يتوجهون إلى المدرسة الخاصة لأنها تمنحهم تكفلا أكبر سواء بيداغوجي أو نفسي، لذلك نجد بعض الراسبين يستطيعون تحقيق النجاح في مسارهم التعليمي بعد التحاقهم بالمدرسة الخاصة.

مراجعة دفتر الشروط الحالي ...حتمية

كشف رئيس الجمعية الوطنية للمدارس الخاصة أن دفتر الشروط الحالي هو السبب وراء ظهور ثلاث أنواع من أصحاب المدارس الخاصة، فقد وجد منها من يؤدي الرسالة التعليمية كرسالة نبيلة هدفه الأول بيداغوجي، ومن يعتبرها تجربة خاصة وصنف ثالث يعتبرها صفقة تجارية صرفة، وهوما خلق نوعا من البلبلة بسبب قانون ٢٠٠٤، فمنذ ٢٠١٠ تتشاور الجمعية مع وزارة التربية في لقاءات متكررة من أجل تقديم اقتراحات في إطار مراجعة دفتر الشروط الحالي، مؤكدا أنه حان الوقت لتقييم التجربة بعد ١٥ سنة من تنظيمها حتى تبقى مهمتها نبيلة رغم وجود الجانب التجاري فيها، لأنها ليست تجارية بحتة بل هي بيداغوجية تربوية بالدرجة الأولى.

في هذا الإطار، كشف المتحدث أن الجمعية قدمت عدة اقتراحات للوزارة الوصية كان من أهمها تحديد المسافة بين مدرسة خاصة وأخرى، منع صاحب البناية من طرد المدرسة الخاصة المستأجرة للبناية من أجل فتح مدرسة خاصة به، ترخيص تعيين مدير على مستوى ملقحات المدارس الخاصة لأنه ممنوع في دفتر الشروط الحالي، حيث تكتفي المدرسة الخاصة بمدير واحد للمقر وملحقاتها، معتبرا هذا البند ثغرة في الدفتر المعمول به حاليا، إلى جانب اقتراح منح الراغبين في إنشاء مدارس خاصة تراخيص لشراء قطع أرض لإقامة استثمار حقيقي وبناء مدارس حقيقية عوض التدريس في «الفلل».

وأكد أنّ أكثر ما يؤخذ على المذكرة التي وضعتها وزارة التجارة من أجل وضع عقد بين المدارس الخاصة والأولياء هو منع الدفع نقدا والسماح بالدفع عن طريق صك أو الكترونيا، وقال إنه ظاهريا بند إيجابي لكنه في الواقع هوعكس ذلك، لأن بعض الأولياء يرفضون هذه الطريقة بسبب عدم امتلاكهم لدفتر شيكات أو بطاقة الدفع الالكتروني، موضحا في الوقت نفسه عدم استشارتهم عند وضع هذه المذكرة التي جاءت لحل المشكل الحاصل بسبب الوضع الاستثنائي للجائحة المستجدة والتي أسالت الكثير من الحبر.

ونوّه رئيس الجمعية الوطنية للمدارس الخاصة باعتماد التعاملات المالية الكترونية لكن الإمكانيات الموجودة لا تسمح باعتمادها كطريقة للدفع، ليس تهربا من تتبع مسار المال في المدارس الخاصة، لأن كل المعلومات الخاصة بها موجود في أرضية رقمية على مستوى وزارة التربية، لذلك كان من الأفضل وجود مرحلة انتقالية يتمكن فيها الجميع من التأقلم وتوفير الإمكانيات اللازمة للرقمنة قبل الشروع في اعتمادها في مختلف التعاملات المالية بين وليّ الأمر والمدرسة الخاصة.

في ذات السياق، أشار إلى البند الذي اعتبر مغادرة التلميذ للمدرسة الخاصة قوة قاهرة تستوجب عدم دفع الوليّ للمستحقات المالية المتبقية من السنة الدراسية غير مدروس، لأن المغادرة هنا اختيارية وليست قوّة قاهرة، كالكوارث الطبيعية، الحروب أو الزلازل، لذلك أكد ضرورة وجود بند يوصي بدفع تعويض للمدرسة الخاصة عند مغادرة التلميذ وسط السنة الدراسية لأنها لا تستطيع تعويضه بآخر ما يعني خلل في ميزانية السنة الدراسية، ودفع تعويض للأولياء أيضا في حالة ما كان العكس وأخطأت المدرسة الخاصة في حقهم.

واعتبر المذكرة إيجابية في جانبها التنظيمي للنشاط، خاصة وأن بعضا من المدارس الخاصة تمارسه بدون عقود، مؤكدا أن استشارة المدارس الخاصة، أولياء التلاميذ، ووزارة التربية كان سيجعلها أحسن لكي ترضي جميع الأطراف، لأنها جاءت في إطار ظرف استثنائي وضعته وزارة التجارة دون أخذ رأي أحد من الأطراف المعنية بالمشكل.[١٥]

خلاصة الورقة البحثية:

سعت هذه الورقة البحثية في الطبيعة القانونية للمدرسة الخاصة كمؤسسة ذات نفع عام والخاضعة لمجموعة من الأحكام والنصوص القانونية وتكتسب هذه الورقة أهمية كبيرة في ضوء حقيقتين ثابتتين، الدور الذي أصبحت تلعبه المدرسة الخاصة لنفع وخدمة المجتمع، وما تعطيه النظم والتشريعات من إمكانات التدخل في أعمال المدرسة الخاصة وآليات الرقابة على نشاطاتها، وصولا إلى اتخاذ إجراءات جزائية بحق هذه المدارس تصل إلى درجة الغلق وإنهاء وجودها.

خاتمة:

تتمتع المدارس الخاصة بسمعة طيبة في الحفاظ على مستويات عالية من الانضباط والاحترام. مما يحسن إلى حد كبير من جودة تجربة الطفل التعليمية وإنجازه. كما أن الانضباط الذي يتعلمونه يحسن معدلات نجاحهم في التعليم ما بعد الثانوي، عندما يتحكمون في حضورهم الدراسي وإنجازهم.

الفكرة من سن تلك القوانين أن تلك المدارس تقوم بالتدريس بأنظمة تعليم مستحدثة، تساعد علي إنماء العملية التعليمية برمتها، وأما عن الهدف من سن القانون، فهو يكمن في تنظيم عمليه إنشاء المدارس الخاصة، وإمكانية الرقابة عليها. وتوفيق أوضاعها، و تحديد طريقه التدريس فيها، و طريقه تعاملها مع وزارة التربية و التعليم .

قائمة المراجع:

١) شريفي ياسين: التخطيط الاستراتيجي المدرسي، المناهج بحوث ودراسات، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٦.
٢) عبد الله عبد الدائم: نحو فلسفة تربوية عربية، الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٦٠٢
٣) المجلس الأعلى للتربية: توصيات المجلس، مارس، ١٩٩٨، ص٤.
٤) القانون التوجيهي للتربية: رقم ٠٤_٠٨ المؤرخ في ٢٥مارس ٢٠٠٨.
٥) دفتر الشروط المحدد لإنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، اكتوبر٢٠٠٤.
٦) شريفي ياسين: مرجع سابق ص،١٦١.
٧) التقرير العالمي لرصد التعليم :منظمة الأمم المتحدة للتربية العلوم والثقافة ، https://gem-report-2017.unesco.org/ar/
٨) عديلة ربيب :المدارس الخاصة تكافح من اجل الوجود، https://correspondents.org/2017/10/10
٩) سليم آيت عامر وخيرة شمشم : المطلوب إخراج المدارس الخاصة عن الإطار التجاري،يومية الشعب ،١٩ فيفري ٢٠٢١الجزائر، http://www.ech-chaab.com/ar

قائمة الهوامش

[١] شريفي ياسين: التخطيط الاستراتيجي المدرسي، المناهج بحوث ودراسات، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٦.
[٢]عبد الله عبد الدائم: نحو فلسفة تربوية عربية، الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٦٠٢
[٣]نفس المرجع: ص٦٠٣.
[٤]المرجع السابق ص٦٠٣.
[٥]المجلس الأعلى للتربية: توصيات المجلس، مارس، ١٩٩٨، ص٤.
[٦]القانون التوجيهي للتربية: رقم ٠٤_٠٨ المؤرخ في ٢٥مارس ٢٠٠٨.
[٧]دفتر الشروط المحدد لإنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، اكتوبر٢٠٠٤.
[٨]شريفي ياسين: مرجع سابق ص،١٦١.
[٩]المرجع نفسه: ص١٦٣.
[١٠]التقرير العالمي لرصد التعليم :منظمة الأمم المتحدة للتربية العلوم والثقافة https://gem-report-2017.unesco.org/ar/
[١١]نفس المرجع
[١٢]المرجع نفسه
[١٣]عديلة ربيب :المدارس الخاصة تكافح من اجل الوجود، https://correspondents.org/2017/10/10

[١٤]سليم آيت عامر وخيرة شمشم : المطلوب إخراج المدارس الخاصة عن الإطار التجاري،يومية الشعب ،١٩ فيفري ٢٠٢١الجزائر، http://www.ech-chaab.com/ar